

جامعة طنطا
كلية الحقوق

مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا

(القانون والبيئة)

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا

بعنوان

المسئولية عن التلوث

(**المسئولية المدنية**)

مقدم من

دكتورة / هدى أحمد أحمد يونس المراغى

دكتورة بقسم فلسفة القانون – جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة البقرة ، الآية [٨٢]

مقدمة عامة:

الفصل الأول: ماهية البيئة والتلوث

- المبحث الأول: مفهوم البيئة
- المبحث الثاني: مفهوم التلوث

مقدمة

تعتبر قضية الانسان والبيئة من أعقد القضايا واولها بالاهتمام ، فمنذ درج الانسان على الأرض وهو دائب الإضرار ببيئته . واستنزاف ثرواتها ، وتلويث جوها، وإرضها ، ومائها ، والى حد بات مؤذن الآن، لا بخراب بيئى شامل فقط ، وإنما يهدد بقاء الجنس البشرى نفسه، وانعدام وجوده على الأرض.

وقد أدرك الإنسان - لكن مؤخرا- أن مصيره في البقاء و مرتبط بمصير الكوكب الذى يعيش فيه، ومن هنا أخذت تتعالى الصيحات وتتعدد المؤتمرات ، من أجل تنبيه الانسان من غفلته، ودفعه إلى الحفاظ على بيئته وانقاذ نفسه وحضارته قبل أن تنهار . ولكن واقع الأمر أن القضية ليست سهلة ، فنحن نعيش في عالم تتشابك فيه المشاكل ، وتتعانق على أرضية الصعوبات ، فمن تزايد سكاني يضر بالبيئة دون سيطرة للانسان عليه ، الى ثورة صناعية تعجز عن ان توفر النقاء للبيئة. ولا يستطيع الانسان أن يكبح جماحها أو يوقفها ، إلى تقدم تقني ، يأتي في كل لحظة بما يعجل بتدمير البيئة ، ولا يملك الإنسان أن يعيق تقدمه، أو الوقوف به في منتصف الطريق⁽¹⁾.

وقد بدأ اقتحام فقهاء القانون الوطنى والدولى لهذه المشكلة ، ببعض محاولات قانونية متفرقة من جانبهم فقد تم عقد أول مؤتمر دولى، وذلك فى الخامس من يونيو

(1) د/ صلاح هاشم محمد - رسالة دكتوراه بعنوان " المسئولية الدولية عن المساس بالبيئة البحرية جامعة القاهرة " هامش ص ١ وما بعدها.

١٩٧٢ ، بمدينة ستوكهولم ، لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة ، وبدعوة من منظمة الأمم المتحدة ، وقد أتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعارا وهو فقط ارض واحدة « Only One Earth»^(١) ، اشارة إلى أن البيئة كل واحد لا يتجزأ ، وأنه مهما تباعدت مواقع البشر ، فانهم يعيشون على نفس الأرض ويعانون من نفس المشاكل.

وقد افصحت توصيات هذا المؤتمر عن قصور القانون الدولي القائم، وعن الحاجة إلى تناول أكثر إدراكا لحماية البيئة البحرية من صور التلوث ، ومصادره^(٢).

الفصل الاول

ماهية البيئة والتلوث

يخلط الكثيرون بين إصطلاحين هامين هما علم البيئة Ecology. والبيئة Environment ، مع أن الفرق بين كل من الإصطلاحين كبيرا، فعلم البيئه يقصد به دراسة العلاقات المتداخلة بين الكائنات الحية والوسط الذي تعيش فيه، ودراسة علاقات التأثير المتبادل بينهما^(٣).

في حين أن كلمة البيئة^(٤) يقصد بها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى ويمارس فيها علاقاته مع اقرانه . ويقصد بها

(١) د/ مفيد محمود شهاب - وآخرون - قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٩٧ ن ص أ..

(١) المبدأ رقم ٢٢ من إعلان استوكهولم - مرجع سابق - وقد جاء نص هذا المبدأ كما يلي:

States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction ».

(٣) توماس أميل، د البيئة وأثرها على الحياة السكانية ، ترجمة نكريا البراعى و دار الوعي القومي طبعة عام ١٩٧٩ ، ص ١٠.

(٤) إن لفظ البيئة ليس بجديد على اللغة العربية ، حيث أنه يمكن إستنتاج اللفظ لغويا من "بوا" بمعنى انزل و أقام - تنوياً" أي نزل وأقام في واتخذ منزلاً. فالبيئة من حيث الإشتقاق اللغوي تكون بالإنسان منزله الذي يعيش فيه والذي فيه مستقرة ومقامة. راجع: خالد بن محمد القاسمي «إدارة البيئة في دولة قطر» مؤسسة دار الكتاب الحديث - قطر عام ١٩٨٦ ، ص ١٦.

أيضا أنها النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان وينمو ويتأثر بها ويؤثر فيها (١). ويرى توماس أميل أنه يمكن تعريف البيئة تعريفا شاملا من حيث كونها مجموعة الظروف الطبيعية (فيزيائية أو كيميائية أو حيوية) والثقافية والاجتماعية القابلة للتأثير على مظاهر الحياة وعلى أنشطة الإنسان (٢).

غير أن مفهوم البيئة ، بهذا المعنى يختلف عن الطبيعة Le Nature لأن مفهوم البيئة اوسع من مفهوم الطبيعة ، فالطبيعة ، هي من صنع الخالق سبحانه وتعالى ، وهى كذلك صالحة تماما للحياة السليمة لبني البشر وغيره من الكائنات الأخرى ، فالهواء نقي والتربة صالحة والماء صالح ، ولكن البيئة تضيف إلى الطبيعة المنشآت الحضارية وأوجه نشاطات الإنسان على الأرض وفي الهواء وفي الماء ، أي أن البيئة تشمل العناصر الطبيعية العناصر الأخرى المضافة إليها بالنشاط الإنساني (٣).

وبناء على كل ما تقدم يمكننا وضع تعريف للبيئة مفادة . انها محصلة لجميع الظروف التي تحيط بالإنسان ، والإطار الذي فيه والذي يمارس فيه علاقاته ونشاطاته مع أقرانه من البشر ، وهي بهذا المعنى تتكون من نوعين أساسيين من العناصر :
- العناصر الطبيعية المادية التي تتكون من خلق الله على هذا الكوكب من ماء وهواء وتربة ومعادن و كائنات وبشره.

-العناصر الناتجة عن نشاطات الإنسان في جميع المجالات سواء في الهواء أو على

(١) يتأثر الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها ويؤثر فيها ، وقد عبرت ديباجه إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الإنسانية الذي عقد في إستكهولم بالسويد ١٩٧٢ عن هذا المعنى في العبارات الآتية:
L'homme est à la fois créature de son environnement , qui sa assure sa subsistance physique et lui offre la possibilité d'un développement intellectuel,moral, social et spirituel..."

أ.د/ صلاح عامر - «القانون الدولي للبيئة» دروس أقيمت على طلبه دبلوم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة في العام الجامعي ٨١-١٩٨٢م غير منشور ، هامش ص ١.
(٢) توماس أميل -المرجع السابق ص ١١ .

(٣) راجع : د/ محمد السعيد رشدي - حق الإنسان في بيئة ملائمة- ، بحث مقدم إلى ندوة حق الشعوب في بيئة ملائمة، التي عقدت في الفترة من: ٢٥:٢٨-١١-١٩٨٥ بمركز الدراسات الدولية القانونية والإقتصادية جامعة الزقازيق ، ص ٥ . والمزيد في التفاصيل راجع:

Despox Michel, "Droit de L'Environnement", Paris , Librairies LITEC)
1980, pp .8-14.

الأرض أو في الماء (١).

المبحث الأول

مفهوم البيئة

نتناول في هذا المبحث التعريفات المختلفة للبيئة على النحو التالي:

المفهوم اللغوي للبيئة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية للبحث عن معنى لفظ البيئة فاننا نتحدث في

مادة (ب.و.أ) .. فهي مشتقة من الفعل باء يبيء بوء وهي فعل ثلاثي مجرد ، لكن يكون متعدياً فإنه يقتضي أن يضعف ثانية، بحيث ينقل إلى وزن (فعل)، فيصير (بوا) (٢). لحصول الأثر عند تعلقه متعد يا بمفعوله؛ فإنه يقتضي نقله إلى وزن (تفعل) نحو : فتبوا. ولاتخاذ الأسم من الفعل تبوا؛ نقول: اتخذ بيئة ومباعة أي: منزلاً ومستقراً.

وباء يبيء، أي رجع، بؤا المنزل: أعده، قال تعالى: (**والذين آمنوا**

وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرماً...) (٣). وتبوات منزلاً أي نزلته، قال تعالى: (

والذين تبوءوا الدار والإيمان) (٤). أي الذين اتخذوا المدينة مسكناً - جعل الإيمان محلاً

لهم على المثل ، وقد يكون أراد وتبواوا مكان الإيمان وبلد الإيمان ، تبوا المكان: نزل وأقام

به أو حله (٥). والتبوء : التمكن والاستقرار، والباءة : النكاح، ومنه قول النبي صلى الله

عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج... وسمي النكاح كذلك من الباءة؛ لأن

الرجل يتبوا من أهله، أي يستمكن من أهله كما يتبواء من داره (٦)، والبيئة والباءة والمباعة

منزل القوم في كل موضع. يسمى في كلام العرب موضع الطبي ومعاطن الإبل والغنم

(١) د/ عبد الهادي محمد العشري - رسالة دكتوراه بعنوان " الاختصاص في حماية البيئة " ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) رسالة دكتوراه بعنوان وسائل حماية البيئة في ضوء قانون المرافعات - ص ٥.

(٣) سورة العنكبوت - الآية رقم (٥٨) .

(٤) سورة الحشر الآية رقم (٩).

(٥) لسان العريب - للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت

(٥٧١١) - دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة (دون تاريخ نشر) ج ١ ص ٥٣١ -

٥٣٢.

(٦) لسان العريب لابن منظور - مرجع سابق - ج ١ - ص ٥٢٩.

مباة^(١). والبيئة: المنزل، أو هي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما^(٢). والبيئة أيضا: الحال يقال: بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية^(٣). وباعت ببيئة سوء: أي بحال سوء، ومنه قولهم: وإنه لحسن البيئة: أي هيئة التبوء^(٤). وبهذا فإن البيئة في اللغة العربية تأتي بعدة معان أهمها: المنزل^(٥). المحيط^(٦). الحال^(٧). والهيئة.

وفي اللغة الإنجليزية يستخدم لفظ Environment الدلالة على البيئة والمحيط^(٨). أو الظروف المحيطة المؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الماء والأرض التي يعيش فيها الكائن الحي^(٩). وفسر في معجم (لونجمان) بأنه مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الانسان^(١٠)، كما دل هذا

(٣) مختار الصحاح - الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت (دون رقم طبعة أو تاريخ) - ص ٦٨.

(٤) المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية - المطابع الاميرية - ٢٠٠٤م، ص ٦٦.

(٥) المعجم الوسيط - إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرون الطبعة الثانية - ج ١ - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت دون منة نشر (ص ٧٥.

(٦) لسان العرب - مرجع سابق - ص ٥٣٢.

(١) (المنزل) يقصد به المنهل والدار والمحيط والمدار، وجمعه منازل، فمنازل القمر: مداراته، ومنازل القوم: در عيشهم، والمنزل: موضوع النزول، وهو أيضا على الدرجة النظر، لسان العرب المرجع السابق ص ٣١٠- ١٢٢ المعجم الوجيز - مرجع سابق، مادة (انزل)، ص ٦١١.

(٢) (المحيط) هو: الوسط الذي يقيم فيه الإنسان، ويصدق أيضا على كل مكان يقيم فيه اي كائن حي، انظر: المنجد في الأعلام - طبعة دار العشرون بيروت - الطبعة الثامنة والعشرون ١٩٨٦م - ص ١٦٢.

(٣) (الحال): يقصد بها صفة الشيء وهيئته وكيفيته، يذكر ويؤنث: فيقال: مال حسن وحال حدة، وقد يونت بانها، اعمال حاله. النشرة المرجع السابق - ص ١٦٣، المصباح المنير - للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دار الحديث القاهرة دون رقم طبعة ٢٠٠٣، ص ٩٧.

(٤) (الهيئة) يقصد بها: حال الثميه وكيفيته وشكله وصورته، أو هي الحالة الظاهرة للشيء. انظر بالمعجم في اللغة والأعلام مرجع سابق ٨٧٩، المصباح المنير مرجع سابق - ص ٣٨٣.

(٥) منير البعلبكي- المورد (قاموس انجليزي عربي) دار العلم للملايين - بيروت - ط ٣٣ - ١٩٩٩م - ص ٣١٥.

(6) Oxford Dictionary, wordpower, Oxford University Press 1999, p253.

المصطلح على الوسط الفيزيائي والكيميائي البيولوجي الذي يحيط بالكائن الحي^(١). ويفرق معجم لونجمان بين معنى لفظ (Environmen) ولفظ: (Surroundings) إذ الأولى تشمل الناس والأشياء .

تعريف البيئة في اللغة الفرنسية:

المصطلح المستخدم في اللغة الفرنسية هو (Environnement) يعنى المكان الذى يعيش فيه الأفراد^(٢). والذي استخدمه العالم الفرنسي هيلر Sainte Hellere عام ١٨٣٥، قاصداً به التعبير عن المحيط الذي تعيش فيه جميع الكائنات الحية^(٣). مع التأكيد التأكيد على العلاقة الوثيقة التي تربط هذه الكائنات - بما فيها الإنسان - بهذا المحيط الذى تستمد منه وجودها من خلال علاقة التأثير والتأثر المتبادلة^(٤).

المفهوم القانونى للبيئة

بما أن البيئة تعد قيمة أساسية من قيم المجتمع لذلك لا بد للقانون أن يتدخل لحمايتها والمحافظة عليها .

لذلك فإن المشرع المصرى عرف البيئة من خلال الفقرة (١) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصرى رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ حيث أشار إلى أنها: (المحيط الحيوى الذى يشتمل الكائنات الحية ، وما يحتوية من مواد وما يحيط بها من هواء وماء، وتربة وما يقدمه الانسان من منشآت).

(٧) راجع: د محمد حسام محمود لطفى -الحماية القانونية للبيئة المصرية - (دون دار نشر) - القاهرة ٢٠٠٨م - ص٦.

(8) Longman Dictionary of Modern English, , Egyption International pubshing, co. ed , 2007, p,374.

(1) Le Reboer et cte International dictionnaire du Francais, sons la dirction de Josette Rey Debave 1999, cite international, Paris, p.364.

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة- قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨م دون رقم طبعة -ص ٦٥ ، د/ محمد رزمان - التصور الإسلامى للبيئة دلالاته وأبعاده- بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمى بجامعة الكويت - العدد الخامس والخمسون السنة الثامنة عشر - شوال ١٤٢٤هـ ديسمبر ٢٠٠٣ م - نقلا عن د/ عبد المجيد النجار - قضايا البيئة من منظور إسلامي - مركز البحوث والدراسات الدوحة - قطر ١٩٩٩م ص٢١ .

المبحث الثاني

مفهوم التلوث

و يمكن تعريف التلوث لغة بأنه الخلط المرس وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته لوثته لوث الماء كدره فتلويث الماء هو تكديره ، وفي الصحاح الكدر تقيض الضوء وقدره بمعنى غيره ، فتلويث الماء لغة يعنى تغييره^(١).

- وقد حاول مؤتمر البيئة باستكهولم ١٩٧٢ وضع تعريف للتلوث فقرر أنه يوجد تلوث حينما تدخل الأنشطة الإنسانية بصورة متزايدة وحتمية مواد أو طاقات في البيئة . وحين تعرض تلك المواد أو الطاقات صحة الإنسان أو رفايته أو ثرواته الطبيعية للخطر أو حينما تعرضها بشكل مباشر أو غير مباشر للخطر فهي تشكل تلوث^(٢).

وعرفه البعض بأنه «كل تغيير في أنظمة البيئة ناتج عن تدخل الإنسان يسبب ضررا بشكل مباشر أو غير مباشر للكائنات الحية ، وتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء»^(٣).

ومن هذه التعريفات تغيير الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان ومن التعريفات الواسعة للتلوث يذهب البعض الى أنه يوجد تلوث متى كانت كمية المواد أو أشكال الطاقة الملقاة أو المدخلة في الطبيعة ، تتجاوز الطاقة او المقدرة الامتصاصية في هذه البيئة^(٤)، وهو تعريف اكثر شمولاً من التعريفات السابقة ولكنه لا يفضلها. والحقيقة أن كل تلك التعريفات تركز على التلوث الناتج عن تدخل الإنسان مباشرة و تهمل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية كالزلازل والفيضانات

(١) راجع د. صالح عطية سليمان - أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث - رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية - ١٩٨٠ - ص ٩٠.

(٢) دكتور / جابر إبراهيم الراوي - المسؤولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة - مطبعة الادارة المحلية - بغداد - ١٩٨٣ - ص ١١.

(٣) المراجع السابق- ص ١١.

(٤) راجع

Simon.(P), la réparation civile des dommages causées par les hydrocarbures - these, Paris II. 1976 .P 11. DOC.OCIDE, ENV/MIN . 7 . D. 14 .11 .1974.P

وانهيار السدود و رغم أن هذه الأحداث تسهم بنصيب ما في تلويث البيئة . وعرفته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بأنة إدخال «الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو طاقة فى البيئة نتج اثار ضارة بالطبيعة ، أو تهدد بالخطر الصحة الإنسانية أو تلحق الضرر بالثروات البيولوجية أو بالأنظمة البيئية الأخرى ، أو تحمل اعتداء على الأغراض الترفيهية للبيئة أ أو تضر بالاستعمالات الأخرى المشروعة للبيئة^(١) .

أما المشرع المصرى فقد عرفة من خلال الفترة (٨) من المادة (١) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بانه: (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية المنشآت، أو يؤثر على ممارسه الإنسان (لحياته الطبيعية ..)، أما الفقرة (٨) من نفس المادة فقد حدد المشرع من خلالها ماهية تدهور البيئة حيث نصت على ما يلي: (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار^(٢) .

(4) DOC , OCD ENV /MIN , 74 . D. 14 . 11 . 1974 . P.4.

(٢) د/ محمود فخر الدين عثمان – رسالة دكتوراه بعنوان " وسائل حماية البيئة فى ضوء قانون المرافعات جامعة القاهرة – ص ١٣ .

الفصل الثانى

أركان المسؤولية المدنية البيئية

- تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة على ثلاثة أسس وهى على النحو التالى:
- ١- قيام المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة وعلى أساس الخطأ الثابت [المسؤولية عن الأعمال الشخصية] .
 - ٢- قيام المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة على أساس الخطأ المفترض.
 - ٣- قيام المسؤولية المدنية الموضوعية عن الإضرار بالبيئة.
- وتعد المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة على أساس الخطأ الثابت [المسؤولية عن الأعمال الشخصية] هى محور دراستنا فى هذا البحث ، فقد تناولها المشرع المدنى المصرى وأفرد لها نصوصاً خاصة فقد نص فى المادة [١٦٣] منه والتي جاء نصها كالاتى:

[كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من إركتبه بالتعويض].

فى الاتجاه ذاته، قد سبقها إلى ذلك المشرع الفرنسى - أيضاً فى تقنينه المدنى للنص على أن كل فعل أيا كان يقع من الإنسان ويسبب ضرراً للغير يلزم من وقع منه هذا الفعل الصادر بخطئه بتعويض هذا الضرر^(١).

أما فى الفقه الإسلامى فإن اصطلاح المسؤولية غير معروف فى أمهات كتب الفقه فقد استخدم فقهاء الشرعية الإسلاميه مصطلح (المؤاخذه)^(٢) للتعبير عن المسؤولية بشكل عام سواء كانت مسئولية ادبية وأخلاقية، أم مسئولية شرعية وقانونية، فالمؤاخذه بمعنى

(١) يلاحظ ان المشرع اليمنى استخدم لفظ (غير مشروع) ، وهذا يعنى أنه ليس كل فعل منتج للضرر تقوم عنه المسؤولية المدنية ما دامت المنافسة لم تخرج عن إطار الوسائل المشروعة وهذا ما أكد ذلك نص المادة (١٧) من القانون المدنى العالى التي جاء فيها: أمن استعمل حقه استعمال مشروع لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر اما من استعمال به استعمالاً تانى مع الشرع والعرف فانه يكون مستو عما يترتب على استعماله غير المشروع من ضرر...).

(٢) المادة (١٣٨٢) من القانون المدنى الفرنسى، كما تنص المادة (١٣٨٣) بان الإنسان لا يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن افعله فقط، بل الناشئ أيضاً ع اماله ولم تصر أنظر د/ أحمد محمود سعد - مرجع سابق - ص ١٧٣، د. محمد سعيد عبدالله الحميدي - مرجع سابق - ١٧٩ .

المسئولية والضمان بمعنى التعويض^(١)، والمؤاخذة عند فقهاء الشريعة الإسلامية منقسمة إلى مؤاخذة في حكم الآخرة وهو ما يتبع الإثم من عقاب أخروي أو كفارات و مؤاخذة في حكم الدنيا وهو إثبات التبعات والغرامات^(٢). والضمانات المرتبة. الجنايات والإتلاف^(٣). وفي هذا السياق ينبغي لنا التركيز على إبراز ملامح هذه المسئولية من خلال دراسة أركانها الثلاثة وربطها بالسلوك الضار بالبيئة وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول

ركن الخطأ في المسئولية المدنية عن الإضرار بالبيئة

تقوم فكرة الخطأ على عنصرين إحداهما [مادى] وهو الإنحراف أو التعدى [الإخلال واجب قانونى] والآخر [معنوى] وهو توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الواجب ، وفيما يلي توضيح ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

العنصر المادى للخطأ [التعدى]

يتحقق العنصر المادى للخطأ بشكل عام بحصول التعدى، إذا تعمد الشخص

(١) انظر: مغلى المحتاج إلى معرفة معاني المال المنهاج - للامام / شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٨٩٧٧) دار الفكر - بيروت (دون رقم الطبعة او سنة نشر) - ج ٤ - م ٢٣٨ ، حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي أث: ٢٣٠هـ على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدرديرات: (١٢٠١م) - الطبعة الأولندار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م ج ٢ ص ٤٥٠ ، المبسوط- للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) - تحقق نخليل محي الدين الميم - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ- ٢٠٠٠م - ج ٩ - ص ٢٢٦ - بدائع الصنائع في ترتيب، الشرائع للعلامة /علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) دارالفكر - بيروت (بدون رقم طبعة) ١٤١٧هـ/ - ١٩٩٧م - ج ٧ ص ١٥٦ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر- ١٤٢٧هـ - ج ١٩ - ص ١٣٤ .

(٣) الإتلاف من وجهة نظر الفقه الإسلامى إذا مع العلم ، فيوجب الضمان والإثم الأخرى إنه حيث جهلا فيوجب الضمان فقط ويرتفع الإثم أن الخطأ مرفوع المواخذة شرعا، لقوله صلى الله عليه وسلم : «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والأمان، وما استكرهوا عليه». انظر: د/ رهبة الزحيلي - الفقه الإسلامى وأدلته - دار الفكر - دمشق - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧م - ج ٦ - ص ٥٩٦ .

(الفاعل الإضرار بالغير، وهو ما يسمى الجريمة المدنية (Delit civil) ^(١)، أو دون
تعتمد الإضرار بالغير إلا أنه أهمل أو قصر، وهو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية
(Quasi) (delit civil)، ويراد بالتعدي ^(٢): تجاوز الحدود التي يجب على الشخص
الالتزام بها في سلوك المألوف للشخص المعتاد، سواء كان الانحراف متعمداً أو غير
متعمد. يستوى في ذلك أن يكون الخطأ إيجابياً في صورة فعل قام به المسئول أو سلبياً
في صورة امتناع عن القيام بعمل ^(٣).

الانحراف المتعمد هو ما يقترن بقصد الإضرار بالغير، أما غير المتعمد فهو ما
يصدر عن إهمال وتقصير ويستعان عادة بمعيار - موضوعي لتحديد التعدي أو لضبط
الانحراف، وليس بمعيار شخصي. ولهذا استقر الفقه والقضاء على الأخذ في هذه الحالة
بمعيار مجرد (inabstracto) هو
قياس انحراف سلوك المسئول بسلوك الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس مجرداً
من ظروفه الشخصية، فلا هو شديد اليقظة خارق الذكاء، فيرتفع إلى الذروة، ولا هو
معتاد الإهمال محدود الفطنة فيتزل إلى الحضيض عن الشخص العادي ^(٤).

صور العنصر المادي للخطأ في الفقه القانوني:

- (١) حسن عكوش - مرجع سابق - ص ٢٩.
- (٢) يمكن القول بان أساس المسؤولية المدنية في اعتداء على حق الغير يتمثل فيما يسمى في الفقه العربي: الخطأ المدني، ولا توجد صورة محددة محصورة الخطأ المدني، ولذا فلا يمكن حصر السلوك، والأفعال التي قد تقع ويصدق عليها وصفت الخطأ. في حين أن المسؤولية الجنائية أساسها اعتداء على حق المجتمع، أي أمامها جريمة من الجرائم، والجرائم واردة في القانون على سبيل الحصر، لأن القاعدة هي، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . وفي ضوء ذلك تعتبر المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من المسؤولية الجنائية.
- (٣) يتحقق الخطأ المادي عن طريق الترك أو الإمتناع، وهو لا يت عوره بعى هذه الدية بالحروب التي أحالت بالإنسان وقت أن صار منه الشرك أو الإمتناع موت الإمتناع خطأ في حالة امل والجاهل به قانون انظر: محمد احمد عابدين - الأمر - السعودية السعودية والقصورية - دار المطبوعات الجامعية (دون رقم مطبوعة) ١٩٨٥-ص ٢٦-٢٧.
- (٤) د/ منير محمد أحمد - رسالة دكتوراه بعنوان " أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة جامعة القاهرة- ص ٩٧ وما بعدها.

إذا كان الخطأ - بحسب الأصيل - لا يقوم إلا على انحراف في السلوك؛ فإن صور الانحراف في السلوك متغيرة، فتارة ينشأ الخطأ عن فعل إيجابي، ويطلق عليه: خطأ الفعل، وتارة ينشأ عن الترك المجرد أو بمناسبة عمل، ويطلق عليه: خطأ الامتناع^(١) أو (الخطأ السلبي).

إذا أن لفظ الخطأ الوارد في المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري ، أو لفظ (الفعل) الوارد في نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي ألفاظاً عامة تشمل العمل الإيجابي والسلبي^(٢)، وبالتالي يعد الامتناع مصدراً للمسئولية المدنية بوجه عام.

المطلب الثاني

العنصر المعنوي للخطأ [الإدراك]

يقصد بالعنصر المعنوي أو النفسي للخطأ: أن يكون مرتكب الفعل الضار قد قصد الاضرار بالغير ، أو على الأقل قد توقع الضرر للغير نتيجة لفعله، ولم ينهية ذلك عن الفعل ، أو لم يحمله على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر. فإذا توافر هذا القصد تحقق العنصر النفسي المعنوي للخطأ، وأمكن وصف هذا الخطأ بالخطأ إن لم يتوافر هذا القصد اكتفي في قيام المسئولية المدنية بأن يكون مرتكب الفعل الضار مدركاً وقت ارتكابه أنه يخل بواجب قانوني، وان إخلاله هذا يمكن أن يترتب عليه الإضرار بالغير، وفي هذه الحالة يعتبر خطؤه غير عمد، ولكن النتيجة واحدة من حيث قيام المسئولية المدنية والالتزام بالتعويض، ولا فرق بين ما إذا كان الخطأ متعمداً أو غير متعمد^(٣).

وقصد الإضرار يتضمن توافر الإدراك، والإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز، ولكن التمييز لا يتضمن توافر قصد الإضرار، إلا أنه جرى القول على الاكتفاء في قيامها

(١) د/ محمد بن حسين الشامي - ركن الخطأ في المسئولية المدنية - رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة عين شمس العربية - القاهرة - دار النهضة العربية - ١٩٩٠ - (بدون رقم طبعة) ص ١٨٦ .

(٢) انظر : د/أيمن سعد سليم الامتناع مصدر المسئولية المدنية - دار النهضة العربية - القاهرة - (دون رقم طبعة) ٢٠٠٣ - ص ٤٢ .

(٣) أنظر: د/ صبري محمود الراعي، و رضا العميد عبد العاطي - الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسئولية المدنية - ج٢ - دار مصر الموسوعات القانونية ودار المصطفى للإصدارات القانونية - القاهرة - دون رقم طبعة أو تاريخ - ص ٣٤ .

بتوافر التمييز؛ لأن المسؤولية تقوم بدرجة واحدة في الحالتين.

والتمييز هو مناط اهلية الأداء أو أساسها والعامل المؤثر فيها^(١)، فالشخص المميز هو من توافرت لديه الإرادة لتفهم ماهية العمل وإدراك ماهية نتائجه، وإذا كان التمييز هو العامل المؤثر في أهلية الأداء؛ فإن فقهاء القانون يرون أن التمييز نفسه يتأثر بعاملين أحدهما طبيعي (أصلي) هو صغر السن، وآخر (طاريء) يسمى العوارض^(٢)، وقد جرى تحديد سن معينة من عمر الإنسان إذا بلغها صار مميزا مالم يرافق بلوغه هذه السن أو يطراء عليه بعدها عارض من العوارض التي تؤدي إلى اختلال التمييز وتجعل الشخص في حكم الصغير غير المميز أما في القانون المصري فيبدأ ببلوغه سن السابعة من عمره^(٣). أما في القانون المصري فيبدأ بلوغه سن السابعة من عمرة^(٤). ويطلق على الصغير في هذه المرحلة العمرية (الصبي المعبر بالصبي المميز هو الذي يتمتع بقدر من التمييز .. والمراد بالي علي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور، وبين - والضرر^(٥).

عنصر الإدراك وفقا للقانون:

لا يكفي العنصر الموضوعي ليقوم الخطأ بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، بمعنى أن يكون مميزاً، إذا لا مسؤولية دون تمييز أو إدراك .

ولذا فقد قرر المشرع المصري بأن كل من بلغ سن التمييز يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أفعاله الضارة^(٦)، أما بالنسبة للذي لم يبلغ سن التمييز فالقاعدة العامة تقضي

(١) أ.د/ سعيد جبر - المدخل لدراسة القانون اليمنى- نظرية الحق ١٩٨٦م (دون دار نشر او رقم طبعة) - ص٣٤.

(٢) العوارض: جمع عارض ينال السحاب عارض؛ لأنه او عارضية والعارض: دو المصانع أو الحائل. يقال: عرض له عارض: أي مانع وحائل، ولذا قانه ولى شون شرور أشعة الشمس.... ويتمثل هذا المعنى في قوله تعالى: (الما رأوه عارضاً).

(٣) تنص المادة (٤٥) من القانون المدني المصري على أن: (١) لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقده التمييز لصغر السن أو عته أو جنوه. (٢) وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقده للتمييز).

(٤) أنظر مصطفى أحمد الزرقا - المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد) مطبعة طربين - دمشق - الطبعة العاشرة - ١٩٦٨ - ج٢ - ص ٧٥٩.

(٥) أ.د/ نزيه المهدي - مصادر الإلتزام .

(٦) تنص المادة (١٦٤ف١) من القانون المدني المصري على أنه: (يكون الشخص مسئولاً عن أعماله

بانه لا مسؤولية عليه، ويتساوى معه المجنون والمعتوه؛ إذ تقع مسؤولية تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الضار الصادر من شخص غير مميز على عاتق متولي الرقابة المسئول عن رعاية عديم التمييز بيد أن هناك استثناء قرره المشرع في حالة لم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول بان أجاز للقاضي أن يحكم من مال وقع منه الضرر بتعويض عادل يراه مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.

المطلب الثالث

صور تطبيقية للخطأ في مجال البيئة

هناك تطبيقات كثيرة ومتنوعة للخطأ، إذ تتجلى مظاهر وصور الخطأ في مجال الإضرار بالبيئة - سواء كان في صورة إيجابية أم في صورة سلبية - في: الإهمال، مخالفة واللوائح والتعسف في استعمال الحق، بل إنه يتحقق بمجرد عدم الحذر والاحتراز ، ولا يقبل من المسئول دفع مسؤوليته بإدعاء جهله بالقانون أو عدم كفاءة وسائل منع التلوث التي يستخدمها^(١). ويمكن توضيح هذه المسائل على النحو الآتي^(٢).

أولاً: الإهمال:

تتماثل فكرة الإهمال مع النظرية التقليدية المسئولية القائمة على إثبات الخطأ لدى دول القانون اللاتيني^(٣)، والقاعدة أنه لا مسؤولية عن الإهمال إلا إذا كان هناك واجب

غير المشروعة متي صدرت منه وهو مميز). كما تنص المادة (٣٠٥) من القانون المدني اليمني في صدرها على أنه: (يكون الشخص مسئولاً في ماله عن أعماله غير المشروعة إذا ارتكبها في حق غيره وهو مميز ...)

(١) أنظر المادة (٣٥) من قانون البيئة المصري، والمادة (٣٢) من قانون حماية البيئة اليمني.
(٢) د/ سمير حامد الجمال المسئولية المدنية عن الأضرار البيولوجية - مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٤٢ - السنة الرابعة والعشرين - أبريل ٢٠١٠ - ص ٣٥٤.

(٣) أما المسئولية المدنية في الفقه الأنجلو أمريكي يمكن إرجاعها إلى ثلاث حالات: الأولى: خاصة بدعاوى التعدي وشبه التعدي وهي مقصورة على الحالات التي يحدث فيها الضرر عدة أو قصدة، والثانية: خاصة بدعاوى الإهمال، وفيها ترجع فيها المسئولية على ما يصدر عن المدعى عليه من إهمال الحق ضرراً بالغير، ولذلك فهي مسئولية مقيدة بالخطأ، والثالثة: خاصة بحالات المسئولية المطلقة أو المشددة وفيها تتم مسئولية المدعى عليه حتى ولو كان الضرر قد حدث تون لصد أو إهمال منه، ولذلك فهي مسئولية أساسية الضرر، أنظر: د/ إبراهيم

عناية، وخرق لهذا الواجب، ثم حدوث ضرر من جراء ذلك تقوم بينه وبين الإهمال رابطة.

سببية^(١)، ولهذا فإن الإهمال هو مرادفا للخطأ في الفقه الإنجلو أمريكي^(٢). وهو أحد صور الخطأ المتمثل في الفقة اللاتيني، إذ تقوم المسؤولية التقصيرية البيئية في حالة خطأ المتمثل بإهمال الشخص على نحو يؤدي إلى الاضرار بالبيئة كما يهمل أحد تجار المواد الكيماوية في اتخاذ العناية اللازمة في تخزين بعض المواد تلك ، مما يؤدي إلى تسربها إلى البيئة ببعض عناصرها ، كما تقوم المسؤولية التقصيرية عن الاضرار في البيئة حالة انحراف الشخص عن سلوك الشخص المعتاد فيضر بالبيئة ، فكل إهمال أو عدم تبصر أو عدم تحرز مهما كانت درجته يشكل خطأ موجباً للمسؤولية المدنية إذا سبب هذا الإهمال ضرراً للبيئة^(٣).

ثانياً: مخالفة النصوص الشرعية والقوانين واللوائح :

قد يتمثل - الفعل غير المشروع - في مخالفة النصوص الشرعية التي تنظم سلوك الأفراد في علاقاتهم بالوسط الذي يعيشون فيه، وذلك كالبول في المياه الراكدة التي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها^(٤)، أو قضاء الحاجة في الطرقات^(٥). كما قد يتمثل الخطأ في مخالفة القوانين واللوائح التي تنظم نشاطاً معيناً، أو التي تفرض واجبات قانونية محددة، كقوانين حماية البيئة من التلوث حيث يفرض القانون بطريق مباشرة ونصوص خاصة واجبات تلزم المكلف بالقيام بأعمال محددة أو بالامتناع

الدسوقي أبو الليل - المسؤولية المدنية بيد التقييد والإطلاق - مرجع سابق - ص ١٠٢ ومابعدهما.

(1) Aspects of law affecting the paramedical professions . London 1984 , p . 107.

- د/ إبراهيم الدسوقي ابو الليل - المرجع السابق - ص ١١١ ، د/ محمد حسين عبدالعال - النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي - دار النهضة العربية - القايري (دون رقم طبعة) ٢٠٠٨ - ص ٨٧.

(٢) د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل - المرجع السابق - ص ١٠٦.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية... - مرجع سابق - ص ٤٥٢ .
(٤) روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن ينال في الماء الراكد)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ حديث رقم ٢٨١ .

(٥) عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، عن البول فيها، و قارعة الطريق، والظل . أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها ٧/١ حديث رقم ٢٦٤، والحاكم في المشترك، ١/ ٢٧٣ حديث رقم ٥٩٤.

عن أعمال مبيّنة، فإن لم يقم المكلف بما هو مأمور به شرعا وقانونا أو لم يتمتع عما هو منهي عنه فقد وقع الخطأ ، وبالتالي تتعقد مسؤوليته عن الأضرار التي تمس البيئة أو الغير بسبب هذا الخطأ^(١).

ثالثاً: عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث أو التدهور البيئية والحيلولة

دون وقوع الضرر:

قد يكون يمتد نطاق المسؤولية ليشمل الأنشطة الضارة كافة الصادرة من الأفراد بصفتهم الشخصية أو من المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والمختلطة . والممثل بسلوكهم الخطأ والذي لا يقتصر قط على عدم احترامهم للقانون واللوائح المتعلقة بحماية البيئة فحسب ، بل حتى ذلك السلوك المرتبط بالاهمال والتقصير بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تلويث البيئة، إذ يكون تصرف الشخص خطأ أي غير مشروع إذا لم يكن قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة والوسائل الممكنة التي وضعها العلم الحديث تحت تصرفه بما يتفق ومالوفية السلوك من اجل تحاشي أو تقليل الأضرار والحد منها. . .

فالشخص الذي يقيم حفلا صاخبة دون استخدام المواد العازلة للصوت، أو الذي يقوم بالعمليات هدم بناء دون اخذ الاحتياطات اللازمة لمن الضرر بالغير ومنع الضوضاء عن الجيران يعد بلا شك مقترفة لخطأ، وبالتالي تتعقد مسؤوليته عما يخلفه عمله هذا من أضرار للغير لمخالفته للواجب العام بعدم الإضرار بالغير، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة^(٢).

وقد يصدر الفعل الضار بالبيئة من بعض أشخاص القانون العام المتمثل بمؤسسات الدولة، وبالتالي تقع الدولة تحت طائلة المسؤولية المدنية، ومن أمثلة ذلك اهمال الدولة.

قبل وقوع الأعمال التي ترتب الضرر في عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأعمال أو التخفيف من أثرها، ومنها كذلك إهمال الدولة بعد وقوع الاعمال المذكورة في تعقب - من قام بالعمل وعدم معاقبته.. وفي الحالتين تعتبر الدولة كأنها قد ارتكبت خطأ

(١) أنظر : د/ سليمان مرقس - المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية - مرجع سابق - ص ١٨٣.

(٢) أنظر : د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب - مرجع سابق - ص ٣٢٨.

سلبيا وتقصيرا يستوجب مسئوليتها^(١).

كما أنه إذا قام شخص طبيعي أو اعتباري خاص أو عام بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو امتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث التلوث من النشاط الذى يمارسه يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير^(٢).

رابعاً: التعسف في استعمال الحق:

تقوم المسؤولية عن الإضرار بالبيئة في حالة تعسف الشخص في استعماله للسلطات التي يخولها له حقه على نحو يضر بالبيئة، وتجد فكرة التعسف لها تطبيقاً واسعة في حماية البيئة في نطاق علاقات الجوار، ويكون الشخص متعسف في استعمال الحق في ثلاث حالات هي

- ١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- ٢- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة.
- ٣- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة.

المبحث الثانى

ركن الضرر فى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة

يعتبر الضرر فى الأساس أهم عناصر المسؤولية المدنية^(٣). بل هو كما يقال روحها والعنصر الاساسي فيها فإذا لم يثبت فلا عمل للبحث فى المسؤولية^(٤).

(١) أحمد عبد الكريم سلامة - قانون حماية البيئة درامية تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية - مرجع سابق - ص ٤٥٣ كما ونصت المادة (٣٥) من القانون اليمني بشأن حماية البيئة على أنه : (لا يجوز لأي جهة مختصة أن تأذن أو تمنح أو تستر ترخيصاً إقامة أو تشغيل أو تعديل مشروعات أو منشآت تضر بالبيئة ، أو تسهم في تدهورها أو تتميت في تلويثها أو تسهم في تحقيق ذلك أو تضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى إلا وفقاً للمقاييس أو المعايير أو المواصفات أو الشروط التي يحددها المجلس) .

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق - ص ١٩١ .

(٣) أ.د/ محمد فتح الله - حق التعويض المدنى - دار الجامعة الجديدة الإسكندرية - بدون رقم طبعة - ٢٠٠٢ - ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

- د/ جميل الشرفاوى - مصادر الالتزام - بدون دار نشر.

- د/ عبد الحميد البعلى - نظرية تحمل التبعية بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه - بعنوان " المسؤولية المدنية " - د/ حسين على - جامعة الأزهر - رسالة دكتوراه بعنوان " اساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة - د./ منير محمد .

(٤) د/ مصطفى الموجى - القانون المدنى - ج ٢ - المسؤولية المدنية • منشورات الحلبي الحقوقية -

- شروط الضرر: شرطين على النحو التالي:
- الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً
- الشرط الثاني: الإخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة.

المطلب الأول

أنواع الضرر وشروطه

يقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي وضرر أدبي على النحو التالي:

• الضرر المادي:-

والضرر المادي: هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية او يصيبالشخص في سلامة جسمه (١).

فالأضرار المادية التي يمكن تعويضها تتخذ صورة عديدة ومتنوعة. فقد يكون الضرر عبارة عن إتلاف المال، كحرق عقار أو إتلاف سيارة بحادث اصطدام وقد يكمن الضرر المالي في مجرد نقص قيمة الشيء الاقتصادية دون أن يصيبه تلف مادي، كما لو تسبب تمديد أسلاك كهرباء ضغط عال فوق أرض معينة في نقص قيمة هذه الأرض (٢). أو نقصان قيمة الأراضي المجاورة لمصنع ما بسبب التلوث الصادر من المصانع.

والضرر المادي لا يقف عند هذه الصور ، فهو يمكن أن يشمل كل صور الخسارة المالية الناجمة عن فعل من الأفعال غير المشروعة التي تسبب للغير ، كالمناقسة غير المشروعة.

وعلى نحو تكون معه فرمية استمرار الإعالة محقة

الضرر الادبي

يصيب مصلحة غير مالية اى انة

الضرر يصيب الإنسان في أحاسيسه او شعوره او كرامته اعتباره وعاطفته أو أي

بيروت - ط ٤ - ٢٠٠٩ - ص ١٦١.

(١) د/ سليمان مرقس - المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية - مرجع سابق - ص ١٣١.

(٢) نازل على المساعدة - الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني - بحث منشور في مجلة المنارة الصادرة عن جامعة آل البيت - الأردن - المجلد ١٢ - العدد ٣ - ٢٠٠٦ - ص ٣٩١.

معنى ادبى يحرص عليه الإنسان^(١).
والرأى السائد في الفقه^(٢). والقضاء^(٣). على مساواة الضرر الأدبي بالضرر المادي
الأقل من حيث مبدأ إيجاب التعويض ومدى التعويض^(٤). وقد نصت المادة (١/٢٢٢)
من القانون المدني المصري على أنه: (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا
يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق او طالب الدائن به
امام القضاء).

كما عرف تدهور البيئة في الفقرة التالية بأنه : (التأثير على البيئة بما يقلل من
قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو
بالاتار).
المطلب الثاني

تعريف الضرر البيئي

لم يتضمن قانون حماية البيئة المصري تعريفا محدد للضرر البيئي غير انه قد
تتضمن تعريف التلوث البيئي في الفقرة ٧ من المادة الاولى بانه اي تغيير في خواص
البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية او
المنشات او يوتر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية

المطلب الثالث

أنواع الضرر البيئي وخصائصه

أنواع الضرر البيئي:

أولاً: الأضرار التي تصيب الجسم البشري:

هي التي تمس سلامة وصحة الجسم البشري المادية والمعنوية، فالفعل الضار
بالبيئة لا يقتصر أثره على البيئة كمحيط حيوي، بل يتعداه ليصيب كل أو بعض

(١) د. سمير حامد الجمال - مرجع سابق - ص ٣٦٤.

(٢) انظر: د. ناصر جميل محمد الشمالية الضرر الأدبي والانتقال الحق في التعويض عنه - دار
الأمراء - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ - ص ٩٤، د/ محمد بن حسين الشامي - نظرية
المسؤولية المدنية - مرجع سابق - من ٣٢٢ .

(٣) انظر : مجموعة أحكام محكمة النقض مثلى - ١٥ - جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ - طعن م ١٣١ - جاء
فيه : الأصل في المساءلة المدنية وجوب تعويض طعن رقم ٤٥٠ - لسنة ٢٩ق - قاعدة رقم ١٩ -
ص ٦٣١ - مجموعة أحكام النقض .

(٤) عمر عيسى - الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية الدعوى التعويض - المكتب الجامعي
الحديث - الإسكندرية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٢ م - ص ٤٦ .

المرتبطتين بهذا المحيط. سواء صغر هذا المحيط أو كبر .. ولا شك أن الإنسان هو العنصر الأهم في هذه الحياة وهو الهدف الأول للحماية القانونية والضرر الذي قد يلحق الإنسان جراء الفعل الضار للبيئة بشقبة السلبى والايجابى قد يصيبه فى جسمه ويسمى ضرراً مادى او فى شعوره وامنة واستقرارة ويسمى ضرراً ادبياً هو الامر الذى يخضع للمسؤلية المدنية

ثانياً: الإضرار بالبيئة المحضة: dompage écologique

يعرف بأنه : كل أذى ينصب على مكونات الوسط البيئى من شأنه المساس بالوسط الطبيعى ، فيؤدى إلى حدوث خلل فى توازنه بإحداث تغيير ضار فى صفاته .الفزيائية او الكيمائية

ثانياً: الأضرار التى نصيب الأموال:

قد لا يقتصر اثر الفعل الضار بالبيئة على جسم الانسان بل قد يصيب الأملاك . والاموال سواء فى ذلك الملك الخاص او العام فقد يمتد اثر العفل الضار بالبيئة ليصيب الانسان فى امواله واملاكة كما قد يصيب اموالا مملوكة ملكية عامة كالاتروات البيولوجية والموارد الطبيعية

خصائص الضرر البيئى:

١-الضرر البيئى ضرر غير مباشر

هو الضرر الذى لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الذى يقوم به المسئول، والسبب فى عدم تعويض هذا المضرور هو أن المضرور كان فى فى إمكانه أن يتفادى حدوث الضرر ببذل جهد معقول ومن القواعد العامة أنه لا يعوض الضرر إذا كان حدوثه فى المستقبل أحرأً غير موكد. والأضرار البيئية يمكن ان تندرج فى إطار الأضرار أو فى إطار الاضرار غير المباشرة فتلوث الهواء وتلوث المياه يحدث عنهما اضرار كثيرة كل ضررمنهما ناجم عن الضرر الذى سبقه لذلك يلزم القول بأن التعويض يشمل الأضرار المكتشفة بغض النظر عن كون أن بعضها ناجم عن البعض الآخر، لأن التوقف عند الضرر المباشرسيحرم المضرور من التعويض^(١).

(١) د/ عبد الرشيد مامون شديد- دور القانون ا فى حماية البيئة - مرجع سابق- ص ٦- ٧.

٢- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

بالعودة لمفهوم الضرر البيئي فإن التلوث أو التدهور الذي يلحق البيئة لا يصيب شخصاً بعينه، بل يمتد هذا الضرر لكي يصيب الكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان ومياه... الخ، وغالبا ما ينعكس على الأشخاص والممتلكات، ولذلك أمكن وصف الضرر البيئي بأنه غير شخصي.

- ويقصد بذلك أن الضرر البيئي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، فإير غالبا ما يكون ضررا جماعيا كأن يصاب من سكان منطقة بأكملها بالإزعاج ومشقة ظروف العيش ولمدة طويلة نتيجة لتلوث المياه الذي يؤدي إلى فقدان المتع الطبيعية لمحل إقامتهم ومحيط عيشهم، أو نتيجة لتلوث الجر او على نحو يضر براحة وصحة السكان بسبب استنشاق الهواء الملوث بالأبخرة الصناعية.

٣- الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة.

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية أو الفصائل الحيوانية، ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية فإن الضرر له طبيعة مزدوجة ، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع⁽¹⁾.

المبحث الثالث

ركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي

لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية التقليدية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل يجب ان يكون الضرر ناشئا عن الخطأ اي تقوم علامة سببية بين الخطأ والضرر فيكون الخطأ سببا والضرر مسببا ، ، فإذا انعدمت علاقة السببية انعدمت تبعا لذلك المسؤولية فلا يمكن أن يطالب الإنسان بتعويض ضرر لم يكن هو السبب في حدوثه

وهناك عدة نظريات اختلفت بشأن المعيار المعتمد في تحديد السبب الذي يعتبر الضرر نتيجة طبيعية له من بين مجموعة الأسباب القائمة ، فهناك نظرية تعادل الأسباب

(1) <http://www.dalfa.info/vb/showthread.php?>

أو تكافؤها وهناك نظرية السبب. المنتج او الفعال السببية الملائمة وذلك على النحو التالي:

نظرية تعدد الاسباب او تكافؤها (٣)

مؤدي هذه النظرية أن كل سبب له علاقة في إحداث الضرر - مهما كان بعيدا يعد من الأسباب التي أحدثت الضرر^(١)، بمعنى أنه في حالة وجود أسباب عدة ساهمت كل منها في إحداث الضرر وكان كل منها شرطا في حدوثه بحيث لولاها لما وقع، اعتبرت كل هذه الوقائع القريب منها والبعيد أسبابا متكافئة أو متساوية تقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر

نظرية السببية الملائمة

وإذا كان القضاء الفرنسي والمصري قد أخذوا بنظرية تعادل الأسباب فترة طويلة من الزمن^(٢) إلا أنهما عدلا عنها إلى نظرية السبب المنتج أو الفعال^(٣) التي تماثل اتجاه الفقه الاسلامي والمعروفة بالسببية الملائمة ومؤدها ان الاسباب المنتجة للحدث وحدها كافية لاحداث الضرر دون الاسباب العرضية التي تتسم بكونها غير كافية لاحداث الضرر بل لا بد ان يكون معها اسباب اخرى فعالة تساهم جميعها باحداث الضرر فالسبب العارض غير السبب المنتج وان كان كلاهما تدخل في احداث الضرر (ويؤكد ذلك الدكتور حسنين عبيد في كتابة قانون العقوبات)

وقد أستقر على تفضيل نظرية السبب المنتج سواء في ميدان القضاء أو في ميدان التشريع لتفسير علاقة السببية التي لا بد من قيامها بين الفعل المولد للمسئولية والضرر. المطلوب التعويض هنا

(١) د/ سنهوري - الوسيط - مرجع سابق - ج ١ - ص ٩٠٤.

(٢) انظر: د/ سليمان مرقص - المرجع السابق - ص ٥٦٩.

(٣) الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤ في - جلسة ١٩٧٥/١/٢٠.

الفصل الثالث

نطاق تطبيق فكرة الخطأ الثابت فى مجال حماية

البيئة وصعوبات الأخذ بها

نبحث هنا مدى إستيعاب المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لمنازعات تلوث البيئة وتدهورها وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال بيان نطاق تطبيق قواعد تلك المسؤولية فى مجال حماية البيئة ومن ثم صعوبات الأخذ بها كأساس للتعويض عن الضرر البيئى وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

نطاق تطبيق فكرة الخطأ الثابت فى مجال حماية البيئة

لأننا سلوك خاطئ يستوجب انعقاد المسؤولية المدنية لتوافر شروطها^(١). وتحقق أركانها. ولذا فإن قيام شخص طبيعى او اعتبارى، خاص او عام يخالفة أحكام القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة سواء بفعله غير المشروع الضار بالبيئة أو امتناعه عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع حدوث الضرر البيئى من النشاط الذي يمارسه ، يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تحدث الغير أو البيئة، وفقا للقواعد المسؤولية التقصيرية ، بغض النظر عن صفة الأضرار وكونها بسيطة أم جسيمة^(٢).

فى مجال تلوث المياه:

قيام شخص بتلويث المياه بالنفايات والفضلات السامة وصرفة المياه الفاسدة بالمركبات السامة أو الكيميائية قبل معالجتها، بالاضافة إلى التلوث الحرارى الناتج عن صرفه لمياه التبريد عند تشغيله مصنعة فان هذا السلوك يعد خطأ يخضع للمسؤولية لمخالفته الحظر

(١) د. / احمد محمد الكريم سلامة - للى خسارة السنة دراسة تاهيلية فى الأنظمة الريانية والثقافية - مرجع ارق" م ٤٥٢ .

(٢) د/ منير محمد أحمد - رسالة دكتوراه " بعنوان أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة - ص ١٧٧ وما بعدها.

القانوني الوارد في المادة (٦٩) من قانون حماية البيئة المصري .

فى مجال التلوث السمعى:

الضجيج والصخب الذى ينال من السكينة والصحة العامة ويتمثل هذا السلوك الخاطئ فى عدم احترام القوانين واللوائح التي تلزم بعدم الخروج عن السلوك المألوف او الاهمال والتقصير فى أخذ الاحتياطات الواجبة شأن استعمال المواد العازلة أو الكاتمة للصوت أو اقامة حفلات صاخبة واستعمال مكبرات الصوت فى غير ما تقضى به اللوائح ، إذا يعد الشخص فى هذه الحالات مقترفا لخطا يرتب مسئوليته وفقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية، مع التعويض عن هذه الأضرار أيا كان حجم الضرر (١).

وتطبيقا لذلك قضى بمسئولية الجار عن الأصوات الفاحشة الناجمة عن استعماله الطائش للراديو ، لاسيما إذا كان المضرور جارا مريضة لا يمكنه تحمل هذا التهور (٢). ومسئولية الحلواني عن الأصوات الناتجة عن سير العمل فى معمله فى الأوقات المتأخرة من الليل مخالفة بذلك اللوائح (٣).

فى مجال تلوث الهواء :

عدم مراعاة قواعد النظافة والصحة العامة والتي تسبب تلوثا هوائية يترتب عنه ضرر للأشخاص، حيث قضت مكة النقض المصرية بتأييد حكم محكمة الموضوع فيما قضت به من تعويض الجار عن الضرر الجسيم الذي أصابه من جراء إنشاء مرحاض مجاور لملكه (٤). ومسئولية صاحب المنشأة الصناعية عن الروائح الفذرة التي أفقدت المرضيى مستشفى مجاور الهدوء والسكينة التي ينشدونها (٥).

فى مجال تلوث وتدهور التربة الزراعية :

رى الأراضى الزراعة بمياه ملوثة، او تعرضها لأمطار حمضية نتيجة تلوث

(١) د/ احمد محمود سعد - مرجع سابق - ص ١٩٩.

(2) cass. Civ 187 . 1961 .J.G.P n 1230.

(3) cass. Civ 187 . 1970 D. 1970 . p.8

(٤)نقض مدنى : ١٩٦٩/٢/١٣ طعن رقم ١٩ لسنة ٢٥ ق - مجموعة احكام النقض عام ١٩٦٩ م - رقم

٥١ ص ٣١٧.

(5)Cass. Civ: 19/11/1980, G.P, 1981, panoraman . No .95.

الهواء، فان ذلك يؤدي إلى زيادة معدل الملوحة فيها، الأمر الذي يصيبها بالتدهور المتمثل في استنزاف قدرتها على الإنتاج، إضافة بي تعرضها للمبيدات الكيماوية والمخصبات قد يسهم الى حد كبير في اصابتها بالتدهور الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض المنتجات الزراعية^(١).

المبحث الثاني

صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ واجب الإثبات كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

نبحث هنا في الصعوبات التي تواجهه نظرية الخطأ واجب الإثبات سواء المتعلقة بركن الخطأ أو المتعلقة بركن الضرر وأخيراً الصعوبات المتعلقة برابطة السببية على النحو التالي:-

يصعب القول بأن كل الأضرار البيئية كانت بمناسبة نشاط خاطيء ، فالحاصل أن غالبية النشاط الناجم عن التدهور أو التلوث البيئي يجد مصدره في نشاط عادي او مسموح به فالقانون في بعض الحالات قد يسمح بالتلوث إذا لم يجاوز نسباً معينة^(٢). مثال ذلك أن يصدر ترخيص لمنشأة صناعية بتصريف مخلفاتها السائلة في مجرى مائي معين وبنسب معينة، والتزام تلك المنشأة بحدود التصريح والنسب المحددة فيه، إلا انه نظراً لوجود أكثر من منشأة على ذات المجرى تقوم بصرف مخلفاتها فيه، فقد يحدث تفاعل بين تلك جميعاً، مما ينتج عنه تلوث خطير للمجرى بما يؤدي إلى حدوث الأضرار البيئية وهو ما يعرف بالتلوث بالامتزاج أو التزامن^(٣) ، ففي تلك الحالات يصعب تحديد المسؤول عن التلوث الحاصل نظراً لطبيعة تكوينه فعل الامتزاج بين عدد من العناصر وكذا صعوبة إثبات الخطأ في جانب أي من تلك المنشآت مادام نشاط كل منها جاء طبقاً للقانون واللوائح.

(١) د/ نزية الصادق المهدي - نطاق المسؤولية المدنية ضد تلوث البيئة بحث مقدم إلى مؤتمر : نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتمييزها- الإمارات -كلية الشريعة والقانون - ٤٠٢ مايو عام ١٩٩٩ - ص ١٧.

(٢) د/سمير حامد الجمال - مرجع سابق - ص ٣٦٠.

(٣) د/ وحيد عبد المحسن - مرجع سابق - ٢٨٨.

الصعوبات المتعلقة بركن الضرر:

حيث إنه ومع التسليم بأن الضرر الحاصل كان نتجية لخطأ إلا أنه في حالات كثيرة يكون من المشكوك فيه نسبة هذا الخطأ إلى شخص بعينه^(١).

صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسئولية :

وتظهر تلك الصعوبة في جانبين:

الجانب الأول : أن الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة ، بل ربما يتوزع على مدى شهور وربما عبر سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه وآثاره، فالتلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات والمخصبات لا تظهر آثاره الضارة بطرية فورية ، بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الأشعاعية أو السامة إلى حد معين ، بعدها تأخذ أعراض الضرر بالظهور، ولربما لا تظهر آثاره إلا بالنسبة للأجيال القادمة^(٢).

- الجانب الثاني: إن الإضرار البيئية تكون أقرب لما يسمى بالأضرار غير المباشرة ، حيث يساهم فيإحداثها العديد من المسببات كالماء والهواء ويد الإنسان والغازات المنبعثة من المصانع، وغيرها من المصادر المتكررة ، والتي ينجم عنها تراكم الأضرار وتسلسلها خلال فترات طويلة تكون محصلتها الضرر موضوع الدعوى. تتحصر قواعد المسئولية التقصيرية عن استيعاب صور وأضرار التلوث والتدهور البيئي^(٣).

صعوبة تقديرالضرر البيئي :

إذا أمكن تشخيص وإثبات الضرر البيئي باعتباره واقعة قانونية وليس تصرفاً قانونياً؛ فإن هناك إشكالية في تقديره.

كيف يمكن تقدير حرمان إنسان من متعة السباحة في مياه البحر أو من صيد السمك لأن مياه البحر أصبحت ملوثة؟ وكيف يمكن تقدير حرمان إنسان من تنفس هواء نقى بسبب تشبع الهواء بالغازات الكيميائية التي فاقت المعاملات المسموح بها؟

(١) د/ أحمد ممدوح سعد - مرجع سابق - ص ٢١٨.

(٢) د/ أحمد عبد الكريم سلامة -قانو حماية - ص ١٨٦ وما بعدها.

(٣) د/ محمد سعيد الحميدى - المرجع السابق - ص ٢٩٤.

كل تلك التساؤلات دفعت ببعض رجال القانون إلى اعتبار " الإضرار البيئية تستعصى عادة عن التقدير ، إذ هي عادة تتعلق بنمط العيش وظروفه ، أو أنها تهم العناصر المكونة للطبيعة والأجناس الحيوانية والنباتية التي تخضع إلى مقياس مطبوعة لذلك فإن اعمال القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية لجبر الضرر البيئي تصدم بهذة الحقيقة مما يقتضى البحث عن قواعد اخرى اكثر ملائمة لطبيعة الضرر البيئي

الصعوبات المتعلقة برابطة السببية

الضرر البيئي غالباً ما يكون ضرراً غير مباشر؛ إذ هو لا يصيب الإنسان أو الممتلكات مباشرة ، بل يدخل معها أشياء أخرى من مكونات البيئة كالماء والهواء. فهناك تسلسل فى الاضرار يخلق صعوبة حقيقة لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الحادث ، إذا أنه عندما يتعلق الأمر بأضرار بيئية حدثت - مثلاً - بسبب انبعاث غازات أو أدخنه ؛ فإن إثبات وجود رابطة سببية تكفيها صعوبات جديدة يمكن إرجاعها إلى أسباب عديدة ، أهمها: عدم المعرفة الدقيقة بالآثار السامة لبعض المواد، فضلاً عن أنه قد يحصل الضرر البيئي بسبب اتحاد أو امتزاج أكثر من مادة فى نفس الوقت وهو ما يعرف بالتلوث بالتزامن أو الاتحاد أو الامتزاج ، أو بسبب أكثر من عامل فى نفس الوقت ، بالإضافة إلى اتساع مجال انتشار الأضرار البيئية فى الزمان والمكان^(١)

(١) د/محسن عبد الحميد البيه - المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية - مرجع سابق - ص ٤٣ - ٤٤.

خاتمة

لقد أوضحنا فيما سبق قضية حماية البيئة من التلوث والاستنزاف وهي إحدى أهم قضايا العصر ولاسيما بعد استفحال المشكلة حيث ازدادت وبرزت إلى الوجود أخطار بيئية عديدة نتجت عن ازدياد وتفاقم الملوثات البيئية، وهذا ما حدا إلى ظهور الحاجة الماسة لسن قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع مكونات البيئة والحد من استنزاف مواردها ؛ وذلك لكونها تمثل قيمة اجتماعية جديدة وأساسية من قيم المجتمع ويتوجب المحافظة عليها من كل فعل يسبب إضراراً بها، ولذلك يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها بصفة عامة، ويتم التأكيد على ذلك من خلال تجريمه للصور المختلفة لأفعال الاعتداء على مكونات البيئة ، وقد تم ذلك من خلال ما يسنه من تشريعات للحفاظ على عناصره المختلفة^(١)، ونرجوا أن تكون قد وفقنا لذلك.

الأهداف والنتائج

استهدفت الدراسة من خلال هذه البحث إلى تنبيه البشرية إلى أن البارى عز وجل خلق كل شيء بقدر ، ووزان بين كافة المكونات التي من شأنها ادامة الحياة على سطح الأرض «إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ»^(٢) ، إلا أن الإنسان عمل على تغيير التوازن البيئي من خلال العمل على استنزاف الموارد وتلويث البيئة «ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»^(٣)، ولاسيما ومشكلة التلوث أصابت كل العناصر البيئية المحيطة بالإنسان من ماء وهواء وتربة وغذاء وفكر مما جعلها تطرح نفسها بوصفها مشكلة عالمية أدت إلى أن يعيش العالم اليوم أزمة بيئية ، ولذلك فقد دق ناقوس الخطر من أجل اتخاذ الخطوات الإيجابية الفعالة سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى^(٤) للحد من تلوث البيئة واستنزاف مواردها فضلاً عن مغبة التماذي في إهمالها.

(١) د/ وحيد عبد المحسن - مرجع سابق - ٢٨٨.

(٢) سورة القمر ، الآية ٤٩.

(٣) سورة الروم ، الآية ٤١.

(٤) د/ خالد مصطفى فهمى - الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية ٢٠١١ - ص ١٣.

التوصيات

- نبدأ بمناشدة الدول على الصعيد الدولي لاشك أن من حق كل دولة أن تستغل ثرواتها الطبيعية والموجودة فوق إقليمها بالطريقة التي ترسمها دون تدخل من جانب الدول الأخرى وهذا يعد تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة غير أن هذه السيادة غير مطلقة وإنما بتجديدها الإلتزام بعدم إحداث أضرار بالدول الأخرى (١).

- نناشد المشرع المصرى بغرض وسائل حماية أكثر فاعلية للحفاظ على البيئة كما تناشده بسن قوانين جديدة للحفاظ على سلامة البيئة فى كافة أفرع القوانين وتكون مصحوبة بجزاءات شديدة للردع العام والخاص.

- نناشد المواطن أصحاب المصانع بعد إلقاء المخلفات فى النيل قال تعال:

﴿ **وخلقنا من الماء كل شيء حي** ﴾ (٢).

- نناشد المزارعين بالإهتمام بالأرض فمن المسلم به أن هناك إرتباط وثيق بين الانسان والأرض فهذه الأرض تمثل الأم منها خلقنا ونأكل من خيراتها وسندفن فى أحضانها قال تعالى: ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾ (٣).

- نناشد الإعلام بكل أنواعه المرئى والمسموع و المكتوب بشن حملات توعوية ضخمة للمحافظ على البيئة وإنقاذها من الهلاك.

وأخيرا نناشد أنفسنا بتقديم الجهودات للمحافظة على البيئة وإنقاذها سواء فى المؤتمرات العلمية أو فى الأبحاث أو لقاءات أو رسائل علمية وحملات توعية وغيرها.
والله ولى التوفيق،،،،،

(١) د/ أحمد أبو الوفا - تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوص - المجلة المصرية للقانون

الدولى - العدد رقم ٤٩ لعام ١٩٩٣ - ص ٦٣ .

- د على بن يوسف بن حسن - رسالة دكتوراه - بعنوان " الحفاظ على البيئة ابان النزاعات المسلحة" ص ٢١ .

(٢) سورة .

(٣) سورة .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة:

- د . / أحمد محمد الكريم سلامة :
خسارة السنة دراسة تاهيلية في الأنظمة الريانية والثقافية
- د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل:
المسئولية المدنية بيد التقيد والإطلاق . ٢ وما بعدها.
- د/ سليمان مرقص :
-المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية – مرجع سابق .
- أ.د/ سعيد جبر:
- المدخل لدراسة القانون اليمنى- نظرية الحق ١٩٨٦م (دون دار نشر او رقم طبعة) .
- أ.د/ محمد فتح الله:
- حق التعويض المدنى – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية – بدون رقم طبعة
- ٢٠٠٢ .
- أ.د/ نزيه المهدي:
- مصادر الإلتزام .
- د/ جلال على العدوي:
أصول ازامات، مصادر التام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.
- د/ جميل الشرفاوى:
- مصادر الإلتزام – بدون دار نشر.
- د/ سليمان مرقص :
- المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية .
- د/ سمير حامد الجمال:
المسئولية المدنية عن الأضرار البيولوجية - مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة - العدد ٤٢- السنة الرابعة والعشرين - أبريل ٢٠١٠ .
- د/ سنهوري:
- الوسيط .
- د/ عمر عيسى:
الموسوعة القانونية فى المسئولية المدنية الدعوى التعويض – المكتب الجامعى الحديث
- الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠٠٢ م.
- د/ محمد بن حسين الشامى:
- نظرية المسئولية المدنية .
- د/ محمد حسين عبدالعال:

- النظام القانوني للمسئولية المدنية في المجال النووي - دار النهضة العربية - القاشرى (دون رقم طبعة) ٢٠٠٨، ٢.
- د/ مصطفى أحمد الزرقا:
- المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي فى ثوبة الجديد) مطبعة طربين - دمشق - الطبعة العاشرة - ١٩٦٨.
- د/ مصطفى الموجى:
- القانون المدنى - ج ٢ - المسئولية المدنية- منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ط ٤ - ٢٠٠٩.
- د/ مفيد محمود شهاب :
- وآخرون - قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة ، معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - ١٩٩٧.
- د/ ناصر جميل محمد الشمائلة:
- الضرر الأدبي والانتقال الحق في التعويض عنه - دار الأمراء - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥ .
- د/أيمن سعد سليم:
- الامتناع مصدر المسئولية المدنية - دار النهضة العربية - القاهرة - (دون رقم طبعة) ٢٠٠٣م.

ثانيا : المراجع الخاصة:

- د/ أحمد عبد الكريم سلامة :
- قانون حماية البيئة درامية تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية.
- قانون حماية البيئة.
- قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية) دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٨م.
- أ. د/ أحمد أبو الوفا:
- تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث - المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد رقم ٤٩ لعام ١٩٩٣ - ص ٦٣ .
- د/ صلاح هامش محمد :
- رسالة دكتوراه بعنوان " المسئولية الدولية عن المساس البيئة البحرية " هامش ص ٢٤١.
- د/ على بن يوسف بن حسن :
- رسالة دكتوراه - بعنوان " الحفاظ على البيئة ابان النزاعات المسلحة".
- د/ خالد مصطفى فهمى:
- الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث فى ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية - دار الفكر الجامعى - الإسكندرية ٢٠١١ .
- د/ محسن عبد الحميد البية:
- المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية .

- د/ نزية الصادق المهدي :
- نطاق المسؤولية المدنية ضد تلوث البيئة بحث مقدم إلى مؤتمر : نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها- الإمارات -كلية الشريعة والقانون - ٤٠٢ ماي عام ١٩٩٩.
- د/ منير محمد أحمد:
- رسالة دكتوراه " بعنوان أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة.
- د/ عبد الرشيد مامون شديد:
- دور القانون المدنى فى حماية البيئة
- د/ محمد حسام محمود لطفي:
-الحماية القانونية للبيئة المصرية - (دون دار نشر) - القاهرة ٢٠٠٨ م .
- د / جابر إبراهيم الراوي :
- المسؤولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة - مطبعة الادارة المحلية - بغداد - ١٩٨٣ .
- توماس أميل:
البيئة وأثرها على الحياة السكانية ، ترجمة ذكرى البراعى و دار الوعي القومي طبعة عام ١٩٧٩ .

ثالثاً: الرسائل:

- د/ حسين على:
- جامعة الأزهر - رسالة دكتوراه بعنوان " اساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة .
- د/ منير محمد أحمد:
- رسالة دكتوراه بعنوان " أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة .
- د/ صالح عطية سليمان :
- أحكام القانون الدولي في تأمين البيئة البحرية ضد التلوث - رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية - ١٩٨٠ .
- د/ عبد الحميد البعلى:
- نظرية تحمل التبعية بين الشريعة والقانون - رسالة دكتوراه - بعنوان " المسؤولية المدنية "
- د/ محمد بن حسين الشامي :
- ركن الخطا في المسؤولية المدنية -رسالة دكتوراه قدمت إلى جامعة عين شمس العربية - القاهرة- دار النهضة العربية- ١٩٩٠ - (بدون رقم طبعة) .
- د/ محمود فخر الدين عثمان:
- رسالة دكتوراه بعنوان " وسائل حماية البيئة فى ضوء قانون المرافعات .
- د/ منير محمد أحمد:
- رسالة دكتوراه " بعنوان أساس المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة .

رابعاً: الأبحاث والمؤتمرات:

- د/ صباح عيد الفتلاوي:
- المسؤولية المدنية من التلوث البيئي - بحث مقدم الى مؤتمر تشريعات البيئة في الدول العربية - سبيل تفعيلها وتطويرها في الفترة بين ١٨-١٩ تموز ٢٠٠٦م - جامعة اليرموك الأردن سنة ٢٠٠٦ م ٢ .
- د/ محمد رزمان:
- التصور الإسلامي للبيئة دلالاته وأبعاده- بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت - العدد الخامس والخمسون السنة الثامنة عشر - شوال ١٤٢٤هـ ديسمبر ٢٠٠٣ م - نقلا عن د/ عبد المجيد النجار - قضايا البيئة من منظور إسلامي - مركز البحوث والدراسات الدوحة - قطر ١٩٩٩ م .
- د/ محمد السعيد رشدي :
- حق الإنسان في بيئة ملائمة- ، بحث مقدم إلى ندوة حق الشعوب في بيئة ملائمة، التي عقدت في الفترة من: ٢٨:٢٥-١١-١٩٨٥ بمركز الدراسات الدولية القانونية والإقتصادية جامعة الزقازيق .
- نازل على :
المساعدة - الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني - بحث منشور في مجلة المنارة الصادرة عن جامعة آل البيت - الأردن - المجلد ١٢ - العدد ٣- ٢٠٠٦ .

خامساً: المعاجم:

- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني المال المنهاج - للامام / شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٨٩٧٧) دار الفكر - بيروت (دون رقم الطبعة او سنة نشر) - ج ٤ - م ٢٣٨ ، حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي أث: ٢٣٠هـ على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدرديرات: (١٢٠١م) - الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .
- د/ صبري محمود الزراعي، و رضا العميد عبد العاطي - الموسوعة النموذجية في شرح قضايا التعويضات والمسئولية المدنية - ج ٢- دار مصر الموسوعات القانونية ودار المصطفى للاصدارات القانونية - القاهرة - دون رقم طبعة أو تاريخ - ص ٣٤ .
- (الحال): يقصد بها صفة الشبىء وهيئته وكيفيته، يذكر ويؤنث: فيقال: مال حسن وحال حدة، وقد يؤنث بانها ، اعمال حاله. النشرة المرجع السابق، المصباح المنير - للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دار الحديث القاهرة دون رقم طبعة ٢٠٠٣ .
- (المحيط) هو: الوسط الذي يقيم فيه الإنسان، ويصدق أيضا على كل مكان يقيم فيه اي كائن حي، المنجد في والأعاصم - طبعة دار العشرق بيروت - الطبعة الثامنة والعشرون ١٩٨٦ م .
- (المنزل) يقصد به المنهل والدار والمحيط والمدار ، وجمعه منازل، فمنازل القمر: مداراته، ومنازل القوم: در عيشهم، والمنزل: موضوع النزول، وهو ايضا على الدرجة النظر، لسان العرب المرجع السابق ص ٣١٠- ١٢٢ المعجم الوجيز - مرجع سابق ، مادة (انزل).
- (الهيئة) يقصد بها: حال الثميه وكيفيته وشكله وصورته، أو هي الحالة الظاهرة للشيء. انظر

- بالمعجم في اللغة والأعلام مرجع سابق ٨٧٩، المصباح المنير.
- بدائع الصنائع في ترتيب، الشرائع للعلامة /علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) دارالفكر - بيروت (بدون رقم طبعة) ١٤١٧هـ- /١٩٩٧م .
 - العوارض: جمع عارض ينال السحاب عارض؛ لأنه او عارضية والعارض: ذو المصانع أو الحائل. يقال: عرض له عارض: أي مانع وحائل، ولذا قانه ولى شون شرور أشعة الشمس.... ويتمثل هذا المعنى في قوله تعالى : (الما رأوه عارضاً).
 - لسان العرب لابن منظور
 - لسان العريب - للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ت (٥٧١١) - دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثالثة (دون تاريخ نشر) .
 - المبسوط- للإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) - تحقق نخليل محي الدين الميم - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى- ١٤٣١هـ- ٢٠٠٠م
 - مختار الصحاح- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت (دون رقم طبعة أو تاريخ) .
 - المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية - المطابع الاميرية- ٢٠٠٤م.
 - المعجم الوسيط - إخراج د. إبراهيم أنيس وآخرون الطبعة الثانية - ج ١ - الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت دون مئة نشر) .
 - منير البعلبكي- المورد (قاموس انجليزي عربي) دار العلم للملايين - بيروت - ط ٣٣- ١٩٩٩م
 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر - ١٤٢٧ هـ .

سادساً: المراجع الأجنبية

- (Longman Dictionary of Modern English, , Egyption International pubshing, co. ed , 2007.
- Aspects of law affecting the paramedical professions . London 1984 , p . 107.
- Cass. Civ 187 . 1961 .J.G.P n 1230.
- Cass. Civ 187 . 1970 D. 1970 . p.8
- Cass. Civ: 19/11/1980, G.P, 1981, panoraman . No .95.
- ٍDespox Michel), "Droit de L'Environnement", Paris , Librairies LITEC) 1980,.
- DOC , OCD ENV /MIN , 74 . D. 14 . 11 . 1974 .
- Le Reboer et cte International dictionnaire du Francais, sons la dirction de Josette Rey Debave 1999, cite international, Paris,.
- L'homme est à la fois créature de son environnement , qui sa assure sa subsistance physique et lui affre la possibilité d'un développement intellectuel,moral, social et spirituel..."
- Oxford Dictionary, wordpower, Oxford University Press 1999.

- Simon.(P), la réparation civile des dommages causées par les hydrocarbures - these, Paris II. 1976 .P 11. DOC.OCIDE, ENV/MIN . 7 . D. 14 .11 .1974.P
- States shall co-operate to develop further the international law regarding liability and compensation for the victims of pollution and other environmental damage caused by activities within the jurisdiction or control of such states to areas beyond their jurisdiction».

